

Distr.: General  
1 March 2017  
Arabic  
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً  
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من  
الممثل الدائم لبولندا لدى الأمم المتحدة

بالنيابة عن حكومة جمهورية بولندا، أتشرف بتقديم المعلومات ذات الصلة بالتدابير  
التي اتخذتها بولندا لتنفيذ أحكام قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦)، وفقاً للفقرة ٣٦ من  
ذلك القرار (انظر المرفق).

وأود أيضاً أن أؤكد أن حكومة بولندا تظل رهن تصرف مجلس الأمن بخصوص  
أي مسألة قد تحتاج إلى مزيد من التوضيح.

(توقيع) بوغوسلاف فينييد

السفير

الممثل الدائم



مرفق الرسالة المؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة من  
الممثل الدائم لبولندا لدى الأمم المتحدة

تقرير بولندا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦)

في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، اتخذ مجلس الأمن القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)، الذي أدان فيه المجلس الأنشطة النووية وأنشطة القذائف التسيارية المستمرة التي تقوم بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بعد أن أعرب عن بالغ قلقه إزاء التجربة النووية التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يوم ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، في انتهاك لقرارات الأمن الصادرة في هذا الصدد.

وفي آب/أغسطس ٢٠١٦، قررت بولندا إصدار بيان علني تؤكد فيه أن التجارب النووية تشكل انتهاكاً للالتزامات الدولية وتمثل خطراً على السلم والأمن، وتشجع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على العودة إلى الحوار، بما في ذلك مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والسماح بإخضاع برنامجها النووي لعمليات التفتيش الدولية.

ولقد عبّرت بولندا بشكل لا لبس فيه عن دعمها للتدابير الجديدة واشتركت في تقديم قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦)، الذي وسع أكثر الجزاءات الاقتصادية التي سبق أن فرضت على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

ويطبق الاتحاد الأوروبي نظام الجزاءات الذي فرضه مجلس الأمن بطريقة موحدة من خلال اعتماد التشريعات ذات الصلة، مثل القرارات واللوائح الصادرة استناداً إلى المادة ٢٩ من معاهدة الاتحاد الأوروبي والمادة ٢١٥ من المعاهدة المنظمة لعمل الاتحاد الأوروبي، على التوالي. وينبغي التأكيد على أن هذه التدابير تشكل جزءاً أساسياً من أداة السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي المستخدمة لتحقيق أهداف تتماشى مع مبادئ سياسته الخارجية والأمنية المشتركة. وتجدر الإشارة إلى أن اللوائح الاتحاد الأوروبي، من الناحية القانونية، أثاراً إلزامياً على جميع الأشخاص والكيانات، دون اشتراط إدراجها في التشريعات الوطنية، ما لم ينص على خلاف ذلك. بيد أن هذا قد ينطبق فقط على أحكام محددة، حيث تمنح الدول الأعضاء بشكل صريح مجالاً لتغطية مسائل محددة على الصعيد الوطني.

وبولندا، بوصفها عضواً في الاتحاد الأوروبي، تنفذ أحكام أي قرار من قرارات مجلس الأمن عبر تطبيق تشريعات الاتحاد الأوروبي ذات الصلة على الصعيد الوطني. وينبغي التأكيد على أن الاتحاد الأوروبي يعتبر أنشطة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية خطراً كبيراً على الأمن العالمي. لذلك اعتمدت خلال العقد الماضي تدابير تقييدية صارمة ضد هذا البلد، وهي لائحة مجلس أوروبا رقم 329/2007 المؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧ بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، المعدلة وفقاً لذلك تمثياً مع قرارات مجلس الأمن.

وحيث إن الاتحاد الأوروبي اعتبر أن أنشطة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تشكل خطراً جسيماً على السلم والأمن الدوليين في المنطقة وخارجها، فقد قرر مواصلة توسيع نطاق تدابير التقييد التي تستهدف برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية وبرامجها المرتبطة بأسلحة الدمار الشامل والقذائف التسيارية. واعتمد الاتحاد الأوروبي بناء على ذلك المجموعة التشريعية الشاملة التي وضعت تدابير صارمة على المستوى الأوروبي، لكي تكرر الخطوات القانونية التي اتخذها مجلس الأمن في قراره ٢٣٢١ (٢٠١٦)، في قرار المجلس 2016/849/CFSP (CFSP) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٧ المعدل لقرار المجلس 2016/849/CFSP بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ولائحة المجلس 330/2017 المعدلة لللائحة المجلس رقم 329/2007 بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وتشمل هذه المبادئ الإضافية، المنصوص عليها في التشريعات المذكورة أعلاه، التدابير المبينة أدناه.

## قطاع التجارة والنقل

في قطاع التجارة والنقل، تشمل هذه التدابير ما يلي:

- فرض حدود على كميات الفحم التي يجوز استيرادها من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إلى جانب آلية تُنشأ للرصد والتحقق
- فرض حظر على تصدير النحاس والنيكل والفضة والزنك والتماثيل والطائرات المروحية والسفن
- تشديد عمليات تفتيش البضائع التي تدخل أراضي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أو تمر عبرها، بما في ذلك البضائع المنقولة بواسطة السكك الحديدية والطرق
- إخضاع الأمتعة الشخصية وأمتعة الأفراد للمراقبة بنفس الأسلوب الذي تخضع له البضائع منعاً لتهرب مبالغ نقدية ضخمة.

وتمشياً مع المقتضيات القانونية الوطنية، يجوز لدائرة الجمارك وحرس الحدود القيام بعمليات تفتيش استناداً إلى المبادئ والإجراءات المنصوص عليها للرقابة الجمركية أو مراقبة الحدود. وتشمل الأدوار الرئيسية لدائرة الجمارك ممارسة الرقابة الجمركية على المبادلات التجارية الدولية ومكافحة عمليات التهريب ومكافحة الغش الجمركي. ولأداء الأدوار والمسؤوليات المذكورة أعلاه، تتعاون دائرة الجمارك مع الدوائر الأخرى في البلاد مثل الشرطة وحرس الحدود والمفتشية العامة للجمارك. وبالنظر إلى نظام الجزاءات الصارم المفروض على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذي كان قائماً بالفعل، فإن دائرة الجمارك وحرس الحدود لا يزالان يجريان عمليات تفتيش دقيقة بصورة منتظمة. وتجدر الإشارة إلى أنه

في ما يتعلق بحظر نقل أو تصدير بعض السلع، مثل الذهب والمعادن الثمينة الأخرى، ينص القانون المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ - قانون الجرائم المالية (الجريدة الرسمية للقوانين لعام ٢٠١٣، البند ١٨٦) - على العقوبات المعتمدة في حال عدم الامتثال لقواعد الاتحاد الأوروبي التي تفرض حظراً على هذه الواردات والصادرات، وكذلك توفير الخدمات.

وينص الفصل ٧ على نظام للعقوبات على انتهاك القواعد، ويعدّد الجرائم المالية والجنح المالية في ما يتعلق بالرسوم الجمركية وقواعد التجارة الخارجية في السلع والخدمات. وبالنظر إلى هذه القواعد، تشمل المعاقبة جملة أمور من بينها التهريب الجمركي والاحتيال الجمركي. وتتراوح العديد من العقوبات ما بي غرامة تصل قيمتها إلى ٧٢٠ معدلاً يومياً<sup>(١)</sup> إلى السجن أو العقوبتين معاً. وفي حالات أقل خطورة، يعاقب الجاني بغرامة تُفرض على الجنح.

وفي ما يتعلق باحتمال تهريب النقود، ينبغي التأكيد أيضاً على أن هناك نظاماً للإقرار الجمركي ذا صلة بالموضوع. فالنقود التي يحملها أي شخص طبيعي يدخل الاتحاد الأوروبي أو يخرج منه تخضع لمبدأ الإقرار الإلزامي. ووفقاً للمادة ٣ من اللائحة رقم 1889/2005 المؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ بشأن الرقابة على دخول الأموال إلى بلدان الجماعة وخروجها منها، هناك واجب عام يحتم الإقرار بالنقدية التي تبلغ قيمتها ١٠.٠٠٠ يورو أو أكثر. ووفقاً للتشريعات الوطنية، تشمل شروط الإقرار أيضاً الصرف الأجنبي أو الذهب أو البلاتين. ووفقاً للمادة ١٨ من قانون الصرف الأجنبي (الجريدة الرسمية للقوانين لعام ٢٠١٣، البند ١٠٣٦)، يتعين على المقيمين وغير المقيمين الذي يعبرون حدود الدولة أن يقدموا حينها تقريراً خطياً إلى دائرة الجمارك أو حرس الحدود بشأن الواردات إلى البلاد والصادرات إلى الخارج والعملات الأجنبية والذهب أو البلاتين، بغض النظر عن المبلغ، وكذلك العملة، إذا تجاوزت قيمتها ما يعادل قيمتها ١٠.٠٠٠ يورو. ولمعرفة ما إذا كانت الواردات إلى البلاد من النقد الأجنبي والذهب أو البلاتين قد تمت وفقاً لأحكام هذا القانون، يجوز لدائرة الجمارك وحرس الحدود القيام بعمليات التفتيش تمثيلاً مع المبادئ والإجراءات المنصوص عليها في اللوائح المتعلقة بالمراقبة الجمركية أو مراقبة الحدود. وبموجب المادة ١٠٦ (و) من قانون العقوبات المالية، يصنّف عدم الامتثال لشرط الإقرار ضمن الجنح المالية ويعاقب عليه بغرامة.

(١) تقوم المحكمة بحساب المعدل اليومي، وتأخذ في الاعتبار دخل الجاني وكذلك ظروفه الشخصية والعائلية وممتلكاته وقدرته على الكسب.

## القطاع المالي

في القطاع المالي، تشمل التدابير المتخذة ما يلي:

- فرض حظر على توفير الدعم المالي العام أو الخاص للتجارة مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك منح قروض أو ضمانات أو تأمين للتصدير لمن يقوم بهذه التجارة من مواطنيها أو الكيانات التابعة لها
- إغلاق المكاتب التمثيلية أو الفروع أو الحسابات المصرفية القائمة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، في غضون ٩٠ يوماً من اتخاذ قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦)
- فرض قيود على الخدمات المصرفية مثل منع مؤسسات القروض والمؤسسات المالية من فتح أي حساب مصرفي للبعثات الدبلوماسية أو المكاتب القنصلية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ولأعضائها من ذلك البلد، والترخيص لفتح حساب واحد فقط في الدولة العضو أو الدول الأعضاء التي تستضيف البعثة أو المكتب المعتمد أعضاؤها لديها.

ومن الجدير بالذكر أن جميع المخاطبين بالأحكام الأوروبية مطالبون بحكم القانون بتطبيق الأحكام المذكورة أعلاه. وينبغي التأكيد أن جميع المؤسسات المالية خاضعة للإشراف والرقابة، في ضوء نظام الجزاءات الملزم. وبصرف النظر عن المهمة القانونية الموكلة لوحدة الاستخبارات المالية والتمثلة في رصد الامتثال للشروط المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال/مكافحة تمويل مكافحة الإرهاب، جاء في الفقرة ٣ من المادة ٢١ أن رصد مدى امتثال المؤسسات المالية لها يمكن أيضاً أن تقوم به هيئة الرقابة المالية البولندية، ضمن الإطار التشريعي الذي يحدد صلاحيات ووظائف هذه الهيئة. وينظم الصلاحيات الرقابية لهيئة الرقابة المالية البولندية ووظائفها ومسؤولياتها قانون الرقابة على السوق المالية من ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ (الجريدة الرسمية للقوانين لعام ٢٠١٦، البند ١٧٤). وهيئة الرقابة المالية البولندية هيئة أنشئت للإشراف على الأسواق المالية من أجل ضمان حسن سير العمل فيها والأمن والاستقرار والثقة في السوق، وكذلك لضمان سلامة المشاركين في السوق.

وفي ما يتعلق بمؤسسات مالية بعينها، تمارس السلطة الرقابية تمشياً مع القواعد المنصوص عليها في نظم أساسية منفصلة. وفي ما يخص المصارف، يرد بيان بالصكوك ذات الصلة في إطار الفصل ١١ من قانون المصارف؛ وترد الأحكام ذات الصلة بالتأمين ضمن الفصل ١٢ من قانون أنشطة التأمين؛ وفي ما يخص الأوراق المالية، ترد الأحكام ذات الصلة بها ضمن قانون الرقابة على سوق المال. وفي ما يتعلق بخدمات المدفوعات، ترد الأحكام ذات الصلة بها ضمن قانون خدمات المدفوعات.

وبالإشارة إلى المسائل المتعلقة بقطع العلاقات المالية مع كيانات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، تجدر الإشارة إلى أنه لا توجد أية كيانات من هذا البلد حالياً في السوق المالية البولندية، بما في ذلك في شكل فروع أو هيئات فرعية أو مكاتب تمثيلية، ولا أية كيانات مرتبطة بمثل هذه المؤسسات. وعلاوة على ذلك، لم تصدر هيئة الرقابة المالية البولندية أي رخص للمصارف البولندية للقيام بأعمال تجارية على أراضي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في شكل مصرف تابع أو فرع أو مكتب تمثيلي لها.

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية تسمي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ولاية قضائية شديدة المخاطر وغير متعاونة. وتنفذ تصريحات فرقة العمل هذه كيانات القطاع المالي في إجراءاتها الداخلية، وهي ملزمة باتخاذ تدابير مشددة ضد الشركات من بلدان من هذا القبيل. وتخضع التدابير الوقائية التي تقوم بها كيانات السوق المالية للمتحققين خلال عمليات التفتيش، سواء عند استعراض قاعدة العملاء أو أثناء التحقق منها وعند تحليل مجموعة من الوثائق ذات الصلة بعميل معين وعند التحقق منها.

وهناك تدابير أخرى عديدة منصوص عليها، مثل الحذر ومنع توفير التدريب أو التدريب المتخصصين لمواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتعليق أنشطة التعاون العلمي والتقني، وفرض حظر السفر على الأشخاص المشمولين بقرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦).

وبالإضافة إلى ذلك، هناك حظر على إيجار العقارات، بشكل مباشر أو غير مباشر، أو إتاحتها بشكل آخر لأشخاص أو كيانات أو هيئات تابعة لحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، لأي غرض آخر غير النشاطات الدبلوماسية أو القنصلية، أو الانخراط في أي نشاط مرتبط باستخدام الممتلكات العقارية. وهذه الأحكام منصوص عليها في المقتضيات ذات الصلة من قرارات ولوائح الاتحاد الأوروبي المذكورة أعلاه. وفي شباط/فبراير ٢٠١٧، قدمت بولندا مذكرة دبلوماسية مكتوبة إلى الممثلين الدبلوماسيين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أكدت فيها الواجبات القانونية الناشئة عن المعايير الدولية والتي تحتم الكف عن أي نشاط قد يشكل خرقاً لقرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦) وتشريعات الاتحاد الأوروبي على السواء، ولا سيما في ما يتعلق بالمباني الدبلوماسية.

وتنفذ بواسطة التدابير الحالية للاتحاد الأوروبي جميع قرارات مجلس الأمن التي أُخذت بعد التجارب النووية وعمليات إطلاق الصواريخ التي قامت بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والتي استخدمت فيها تكنولوجيا القذائف التسيارية، وهي تشمل بالفعل تدابير مستقلة إضافية. وقد تم بالفعل اعتماد حظر على تصدير واستيراد الأسلحة والسلع والتكنولوجيا التي يمكن أن تسهم في البرامج النووية والبرامج المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل والبرامج المتعلقة بالقذائف التسيارية، وقيود أخرى في قطاعات المالية والتجارة والنقل.

كما انضمت بولندا بهمة ونشاط إلى الجهود التي يبذلها الاتحاد الأوروبي لاستحداث واعتماد مجموعة من الجزاءات المستقلة الخاصة به، استكمالاً وتعزيزاً لنظام الجزاءات الذي فرضه مجلس الأمن. وتخضع الآليات القانونية المختلفة، المشار إليها باسم التدابير المستقلة، لدراسة مستفيضة على مستوى الاتحاد الأوروبي من أجل تجسيد آلية الأمم المتحدة، وذلك تمثيلاً مع مبادئ معاهدات الاتحاد الأوروبي.

وإذ نأخذ في الاعتبار ما سلف ذكره، نعتقد اعتقاداً راسخاً أن بولندا تتصرف بصورة تتماشى تماماً مع الالتزامات الدولية. لكن ينبغي التأكيد على أن السلطات البولندية تقوم بدراسة جميع الخطوات الإضافية المحتملة التي يمكن اتخاذها على الصعيد الوطني من أجل تعزيز التدابير المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.